

حكم مشاركة البنك في سلعة، ثم شراء نصيبه مقسما

عبدالمحسن الزامل

من الصور الربوية ايضا التي يحتال فيها ولا يكون فيها تحرك السلع او تكون نوعا يعني مخادعة ما تحتال به بعض البنوك او بعض المعارض او من شخص بائع الى شخص مشتري - [00:00:00](#)

هذه مسألة ايضا تقع ربما يتراضى عليه هذان يأتي انسان يقول انا اريد اشترى ان اشترى هذا البيت. هذه السيارة في هذا في هذي السيارة مثلا بمئة الف. وليس عنده الا خمسون - [00:00:23](#)

فيقول له البنك مثلا او يقول له شخص اخر انا اشترى هذه السيارة معك انا اكمل لك القيمة واشترىها انا واياك ثم ابيعك نصيبي الصورة سورة شراكة في شراء سيارة - [00:00:44](#)

او دار لكن في الباطن في الحقيقة هذا الذي شاركه لا يريد هذا القسط لا يريد هذا الجزء الشائع في هذه السيارة او في هذا البيت لا اريد لكن قصد ان يسرفه - [00:01:08](#)

يعطيه مبلغ ويشترى ربما السيارة او الدار باسمهما جميعا والناظم في العقد يقول ها هذان شريكان اشترى دارا اشترى سيارة. ثم بعد ذلك ثم بعد ذلك يقول الذي اعطاه تم له ابيعك نصيبي مقسما - [00:01:31](#)

ابيعك هذه الخمس مئة في ثمانين الى سنة الى سنتين وربما ايضا يكون لا يكون اجتماع مكتوبا بل يكون مجرد كلام يكون الشراء في الحقيقة باسم يوكله يقول انا وكلت انك تشتري - [00:01:56](#)

عني قد يوكله فيشتري ذاك سيارة بمئة خمس خمسون منه وخمسون من صاحبه وتكون باسمه لانك ليس له غرض في شراء شيء منها ثم اذا تمت صفقة باعه نصيبه. هو باعه في الحق ماذا - [00:02:17](#)

باعه في الظاهر عروض معه جزء جزء باعه جزءا مشاعا من سيارة. او جزءا مشاعا من بيت ونحو ذلك هذا هو صورة يعني الظاهرة لكن في في الباطن ماذا باعه - [00:02:40](#)

نعم واضحة الصورة لكن نعم لكن في الباطن هو حينما اعطاه المبلغ وتمم السلعة ثم باعه نصيب دعه ماذا؟ دعه خمسين الف يعني او نقول اسلفه خمسين الف هذي الخمسين - [00:02:59](#)

ثم نعم شرطها مقسمة مثل ما قال ابن عباس دراهم بدراهم بينهما حريرة دراهم بدراهم بينهما جزء مشاع من سيارة. جزء من بيت ونحو ذلك جزء مشع من سيارة جزء مشع بيت او غيرها من السلع - [00:03:24](#)

هذا تحايل سبق معنا غير مرة ان ايوب ابن ابي تميم السخيتاني رحمه الله عالم كبير ومن صغار التابعين ومن كبار العلماء رحمه الله والمحدثين يقول يخادعون الله كما يخادعون الصبيان - [00:03:44](#)

لو اتوا الامر على وجهه لكان اهون علي رحمه الله يعني لو اظهروا الربا صراحة لكان اشهد يعني لو اعطاه قال اسلفه كخمسين وتردها ثمانين كان اشهد صريح وهذاك ربا مغلف - [00:04:02](#)

يخادع ويكون سبب في انتشار هذا البيع الحرام والناس يغترون وقد يكون الذي يتعامل به يعني يغتر به غيره فاذا فتح الباب تساهل الناس لان الناس حينما يكون الشيء محرم - [00:04:23](#)

نفوسهم تقف ولا يكون هذا المحرم يعني ظاهر لكن لو تحايل عليه انسان انه يسهل فيها في القلوب سميت حيا ثاني فينتشر ويظهر ثم يكون الربا بنوعيه الصريح والربا المستور كهذه الصورة - [00:04:49](#)